

بسم الله الرحمن الرحيم

# وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل



## المرأة السودانية: الواقع والتحديات والآفاق

أكتوبر ٢٠٠٦م

## تمهيد:

لا يمكن أن تكون هناك تنمية اقتصادية واجتماعية إلا في إطار التنمية الشاملة. ويأتي هذا التقرير بعد أن قدمنا لمجلسكم الموقر تقريراً عن الفقر، استكمالاً للجهد، يركز التقرير الحالي على معالجة موضوع هام من قضايا التنمية الشاملة وموضوعاتها وهو المرأة ودورها في التنمية الشاملة.

وحيث يتصدى هذا التقرير بالشرح والتحليل  
والمعالجة لقضايا المرأة ويستقصي المعوقات التي  
تواجه تحسين أوضاعها الحقوقية والاقتصادية  
والاجتماعية، وحيث يؤكد على شراكتها الكاملة  
في المجتمع، فهو يعزز استراتيجيات وسياسات  
الدولة المعتمدة وما أقره الدستور الانتقالي من  
شراكة مجتمعية في التنمية دون تمييز على  
أساس العرق والجنس.

## هدف التقرير:

يحاول هذا التقرير أن يعكس واقع المرأة توضيحاً للإجازات والتحديات والفرص المتاحة وصولاً لرسم معالم سياسة قومية للنهوض بالمرأة.

يتكون التقرير من ثلاثة اجزاء:

١. واقع المرأة.

٢. التحديات.

٣. ملامح السياسة القومية للمرأة.

## ١. وضع المرأة:

يركز هذا الجزء علي إلقاء الضوء  
على قدرات المرأة في مجالات الصحة  
والبيئة والتعليم والعمل والمشاركة  
السياسية وحقوق المرأة ولا شك أنها  
تشكل أهم مكونات الرفاه الاجتماعي.

تشير تعدادات السكان وإسقاطاتها الرسمية إلى أن النساء يشكلن ٤٩,٦% من إجمالي السكان. كما تشير إلى أن توقع الحياة عند الميلاد أفضل وسط الإناث مقارنة بالذكور (٥٥,٥ و ٥٢,٥%) على الترتيب وتصل في الدول المتقدمة إلى (٧٥) عام. إلا أن الفجوة لصالح النساء لا تتجاوز ٣ سنوات علماً بأنها تصل إلى (١١) عاماً في الدول ذات التنمية البشرية العالية، أي أن هناك مساحة واسعة لتحسين فرص الحياة بالنسبة للإناث والذكور.

ورغم ارتفاع وسيط العمر عند الزواج الأول  
للجنسين إلا أن الزواج ما زال عاماً وشائعاً  
حيث أن ٩٥% من الإناث يتزوجن دون سن  
الأربعين. وتبلغ نسبة النساء في السن  
الأتجاب ٢٤,١% كما تبلغ نسبة النساء  
المتزوجات ٥٧,٠% والمطلقات والأرامل  
٤,٩%.

ويقدر معدل الخصوبة الإجمالي بحوالي ٥,٩% والخصوبة المكتملة حوالي ٦,٢% طفل في المتوسط.

أي أن الأم السودانية تُخلف في المتوسط ثلاثة أمهات.

تعاني المرأة عدد من المشكلات أثناء الحمل وعند الولادة وبعدها.

ويعتبر التحدي الأساسي هو ارتفاع معدل وفيات الأمهات والتي تقدر بحوالي (٥.٩) لكل مئة ألف ولادة حية.

ورغم الجهود المبذولة في المجال الصحي نلاحظ أن ٨٦% من الولادات تتم بالمنزل وكما نلاحظ ضعف الوعي بمخاطر الإيدز وطرق انتقاله، إذ تبلغ نسبة النساء اللاتي سمعن بالإيدز ٤٠,٤% فقط.

ويقدر بأن نحو ٧٤% من وفيات الأمهات يمكن تجنبها من خلال تولىفة من التدخلات على مستوى الأسرة والمجتمع والنظام الصحي بتكلفة مقبولة.

تعتبر المرأة عنصراً فاعلاً ومؤثراً في الحفاظ على البيئة أو تدميرها في آن واحد. كما أن بيئة السكن تؤثر بصورة كبيرة على صحتها وفيما يلي تلقي الضوء على بعض هذه الجوانب، وحسب مسح الامومة الآمنة فإن ٧٩% يمتلكون منازلهم إلا أن ١٠% فقط من المساكن تعتبر ذات نوعية جيدة. كما إن ٧٤,٣% من المساكن تتمتع بمياه شرب من مصادر محسنة و ٢٧,٧% يتمتعن بماسورة داخل المنزل. وتعتمد أكثر من ٧٠% من الأسر علي الكتلة الحية في وقود الطهي.

يعتبر التعليم مفصلياً في بناء قدرات المرأة وتعظيم مشاركتها.

ويبين تقييم حالة التعليم أن السودان حقق إنجازات ملموسة منذ الاستقلال ولكن التقييم يكشف أيضاً عن وجود مجالات هامة في حاجة لإحراز مزيد من التقدم فيها.

يستتج من تعدادات السكان الأربعة أن معدلات الأمية وسط الإناث ظلت في انخفاض عبر الزمن مع تضيق الفجوة النوعية.

وقد تحققت إنجازات كبيرة فعلى سبيل المثال  
لم تتجاوز نسبة المُلّمات بالقراءة والكتابة  
٤٠% في فجر الاستقلال ارتفعت إلى ٥٠%  
عام ١٩٩٩م.

وحالياً تُشير تقارير المجلس القومي لمحو  
الأمية وتعليم الكبار أن عدد الدارسين بفصول  
محو الأمية يقدر بحوالي ٣١٠ ألف من  
ضمنهم ٢٤٩ ألف دارسة أي ٨٠%.

يقدر عدد المستوعبين في مرحلة التعليم قبل المدرسي بحوالي ١,٧ مليون أي ٢٢% من الفئة العمرية (٧٨% لم يتم استيعابها). حيث تبلغ نسبة البنات ٥٠% على المستوى القومي وأصبحت الفجوة لصالح البنات في عدد من الولايات.

يعكس تطور تعليم البنات في مرحلة الأساس خلال السنوات الأخيرة تقدم في معدل نمو استيعاب البنات ويقدر عدد المستوعبات ١,٨ مليون مقارنة بـ ٢,١ للبنين، أي أن معدل الاستيعاب يقدر (٥٧,٤% و ٦٥,٧%) للنوعين على الترتيب.

إلا أن الفجوة النوعية ما زالت في حدود ٨,٣ نقطة مئوية. ويبقى التحدي أمامنا تعميم التعليم الأساسي راقى النوعية وردم الفجوة النوعية.

أما في التعليم الثانوي فتشير البيانات الرسمية لوزارة التعليم العام بأن جملة المستوعبين في الفئة العمرية المستهدفة ٢٥,٩%، وتتراوح معدلات الاستيعاب ٢٥,٩% للبنات و٢٥,٨% للبنين، مما يعني أن الفجوة قد ردمت (إلا أن نسبة كبيرة ما زالت خارج نظام التعليم الثانوي بشقيه الأكاديمي والفني).

أما في التعليم العالي أصبحت الفجوة في صالح النساء منذ ١٩٩٩م.

ونخلص مما تقدم إن المرأة السودانية  
حققت إنجازات هامة في مجال التعليم  
وتبقى جوانب هامة داعمة لقدرة المرأة  
فالتعليم والشهادات شروطاً أساسية لا بد  
من توفرها إلا أن تمكين المرأة يستوجب  
ثلاثة شروط ذات أبعاد معرفية هي.

■ **المعرفة القانونية** التي تمكن المرأة السودانية من معرفة حقوقها القانونية وممارستها.

■ **المعرفة الاقتصادية** التي تمكن المرأة السودانية من معرفة حقوقها الاقتصادية ومن فهم متطلبات سوق العمل ومقتضياته بشكل أفضل في سوق عمل متغير.

■ **المعرفة التقنية** التي تمكن المرأة السودانية من الوصول للتقانات الجديدة للاتصالات والمعلومات في عصر العولمة.

ويبقى التحدي هو تحسين نوعية التعليم وتعزيز عائدته ومردوده ليصبح أداة للتقدم في السلم الاجتماعي للإناث والذكور على حد سواء.

## ٢- توظيف قدرات المرأة:

تشارك المرأة السودانية في الإنتاج منذ زمن طويل ومع تصاعد الهجرات نحو المدن ظهرت مشاركتها في القطاع الهامشي. واستجابت للتحويلات الإقتصادية وظهرت مجموعة من سيدات الأعمال والرائدات الراغبات والقادرات على تحمل المخاطر من أجل الربح.

حسب مسوحات سوق العمل يبدو ان معدل مشاركة المرأة كان ينمو بضعف معدل مشاركة الذكور (٧% و ٣,٥%) على الترتيب خلال عقد التسعينات. مما ترتب عليه زيادة معدل مشاركة المرأة من حوالي ١٨% إلى ٢٨% ورغم انقطاع سلسلة مسوحات سوق العمل تؤيد المشاهدة المجردة أن مشاركة الإناث قد وصلت إلى ٣٥% تقريبا.

أما نسبة التشغيل حسب قطاع النشاط الاقتصادي فيعكس إن الاقتصاد السوداني اقتصاد تقليدي يوفر القطاع الزراعي فرص العمل والكسب لحوالي ٥٥% من قوة العمل وتتراوح النسبة بين ٤٧,٦% ، ٦٨,٧% للذكور والإناث على الترتيب. وفي الريف تتركز النساء في القطاع الزراعي بنسبة ٨٧,٨% مقارنة بحوالي ٧٠% للذكور. أما في الحضر تتركز الإناث في قطاع الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع بنسبة ٦٩,٨% مقارنة بحوالي ٣٤,٦% للذكور أنظر جدول (١).

جدول رقم (١) التوزيع النسبي للقوى العاملة حسب النوع وقطاع النشاط الاقتصادي ووسط الإقامة  
١٩٩٦ م.

إجمالي		ريف		حضر		قطاع النشاط الاقتصادي
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٦٨,٧	٤٧,٦	٨٧,٨	٧٠,٠	٢,٢	٥,٦	الزراعة والصيد والتعدين والمحاجر
٣,٣	٧,٥	٢,٢	٤,١	٦,٩	١٣,٧	الصناعة التحويلية
٠,٣	٠,٥	٠,٣	٠,٢	٠,٢	١,١	الكهرباء والمياه والغاز
٠,٢	٣,٧	-	١,٩	٠,٩	٧,١	البناء والتشييد
٣,٢	١٢,١	٠,٩	٧,٦	١١,٢	٢٠,٧	تجارة التجزئة والجملة
٠,٥	٦,٦	-	٤,١	٢,١	١١,٤	المواصلات والاتصالات والتخزين
١,٦	١,٢	-	٠,٢	٤,٤	٣,٠	المال والعقارات
٢١,٠	١٨,٩	٦,٩	١٠,٦	٦٩,٨	٣٤,٦	الخدمات الشخصية وخدمات المجتمع
٢,٠	١,٨	١,٨	١,٣	٢,٣	٢,٧	قطاعات لم توصف بدقة

(-) نسبة لا تذكر

المصدر: حسب من مسح قوة العمل والهجرة

جدول رقم (٢) التوزيع المهني للقوى العاملة من حيث النوع ومكان الإقامة ١٩٩٦م

إجمالي		ريف		حضر		المهن
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٠,١	٠,٥	-	-	٠,٢	١,٥	المديرون والإداريون
١٠,٥	٤,٦	٤,٧	٢,٢	٢٨,٨	٨,٩	الاختصاصيون
٥,٧	٤,٠	٠,٧	١,١	١٢,٦	٩,٧	الفنيون
٥,٧	٤,٠	٠,٩	١,٠	٢٠,٩	٩,٣	الكتبة
٤,٤	١٥,٠	١,٣	١٠,٠	١٤,٣	٢٤,٠	عمال خدمات
٦٧,٢	٤٩,٨	٨٧,٨	٦٩,٠	٢,٤	٥,٦	عمال الزراعة
-	١١,٦	-	٦,٤	-	٢١	العمال المهرة
-	٦,٤	-	٤,٣	-	١٠,٢	عمال تشغيل الماكينات والآلات
٦,٥	٦,٨	٤,٣	٥,٠	١٠,٨	٩,٩	المهن الأولية

المصدر السابق.

أما من حيث التركيب المهني نلاحظ انه رغم التمثيل الضعيف للنساء في مهن الإداريين والمديرين مقارنة بالذكور إلا أن نسبتهم في مهن الاختصاصيين والفنيين تفوق الذكور في الحضر مما يشير إلى أن النساء يتمتعن بتركيب مهني أرقى من الذكور. أما في الريف حيث تتركز قوة العمل النسوية (٦٧%) نلاحظ ان حوالي ٩٢% منهن يتركزن في مهن الزراعة والمهن الأولية انظر جدول (٢).

ولا تؤيد البيانات الأساسية لسوق العمل ما يذهب إليه البعض من تأنيث الخدمة المدنية إلا أن النساء يفضلن العمل في الخدمة المدنية بما توفره لهن من حماية.

ونلاحظ فجوات في التشريع الخاص بحماية المرأة في موقع العمل وضعف نفاذه.

ويتميز سوق العمل السوداني بعدم التمييز في المهنة والنشاط والأجر فضلاً عن ذلك نالت المرأة الحق في إجازة الوضع والتساوي مع الرجال في سن المعاش .

## الفقر والبطالة:

رغم هشاشة قاعدة المعلومات عن الفقر يستقصر من البيانات المتاحة أن المرأة فقيرة من حيث القدرات ومظاهر الثروة المختلفة مما يجعلها جديرة بعناية خاصة في أي استراتيجيات للتصدي للفقر.

من ناحية ثانية يبدو أن البطالة الصريحة قد  
تضاعفت ثلاث أضعاف خلال الثلاث عقود منذ  
منتصف السبعينات وحتى منتصف التسعينات كما  
أن وقعها كان أكبر على الشباب والمرأة وحاملي  
الشهادات الجامعية كما يبدو أن البطالة أعلى وسط  
الإناث مقارنة بالذكور إلا إنها بالنسبة للنساء تبلغ  
ذروتها وسط الحاصلات على التعليم الأساسي  
والأميات . انظر جدول (٣)

جدول رقم (٣) بطاقة الشباب ١٥-٢٤ حسب النوع والمؤهل العلمي

إناث		ذكور		النوعين		المؤهل التعليمي
نسبة من المتبطلين	معدل البطالة	نسبة من المتبطلين	معدل البطالة	نسبة من المتبطلين	معدل البطالة	
٣٥,٠	٢٥,٥	٢٤,١	٢٠,٦	٢٩,٩	٢٣,٤	أمي
١٧,٣	٣٦,٣	٢٦,٣	٢١,٤	٢١,٦	٢٥,٩	يقرا ويكتب
٣٣,٩	٦٧,٢	٣٣,٦	٢٢,١	٣٣,٨	٣٤,٤	تعليم أساس
١٠,٩	٤٣,٦	١١,٥	٢٤,٤	١١,٢	٣٥,٦	ثانوي
٢,٨	٥٩	٤,٤	٤٣,٢	٣,٥	٤٨,٧	أعلى من الثانوي
١٠٠	٣٧,٦	١٠٠	٢٢,٢	١٠٠	٢٨,٣	المجموع

## ٢-٢. المرأة والمشاركة السياسية والتنفيذية:

سبقت المرأة السودانية نظيراتها في الدول المجاورة حيث نالت حق التصويت في عام ١٩٥٤م وحق الترشيح في عام ١٩٦٤م ودخلت أول امرأة البرلمان السوداني في عام ١٩٦٥م. ارتفعت المشاركة المطلقة من امرأة واحدة إلى (٨٥) امرأة.

كما ارتفع معدل المشاركة إلى ١٨%.

شاركت المرأة في السلطة التنفيذية كوزير  
دولة منذ السبعينات إلا أن مشاركتها كانت  
أوضح خلال عقد التسعينات وحتى الآن ولا  
تزال النسبة ضعيفة.

إن أثر المرأة في مجال التأثير علي التشريع  
واتخاذ القرار كان اكبر من تمثيلها النسبي في  
الجهازين التشريعي والتنفيذي.

ولعل الصورة تكتمل إذا أضفنا أن المرأة قد تقلدت مناصب رفيعة في السلطة القضائية والتي شاركت فيها منذ عشرات السنين وتبوأت منصب قاضي وقاضي محكمة عليا ويبلغ عدد العاملات في السلك القضائي حاليا (٦٧) امرأة، إلا أن تعيين القاضيات قد توقف في الفترة الأخيرة.

كذلك يلاحظ أن نسبة المستشارات بديوان  
النائب العام بمختلف الدرجات ضعيفة.  
أما في السلك الدبلوماسي فبلغ عدد  
السفيرات (٣) والدبلوماسيات (١٧) مما  
يشير إلى وجود فجوة نوعية كبيرة.  
ونلاحظ ضعف تمثيل المرأة في المناصب  
القيادية العليا في الدولة (وكلاء وزارات،  
مدراء جامعات .. الخ).

## ٢-٣. المرأة وبناء السلام:

كان تمثيل المرأة في بعثة مفاوضات السلام ضعيفاً وقد شاركت في بعض لجان بعثة تقدير الاحتياجات كذلك شاركت في مؤتمر أوصلو للمانحين. وتحسباً لدورها في مرحلة بناء السلام تم إنشاء مركز المرأة للسلام والتنمية لتنسيق جهود المرأة في بناء السلام فضلاً عن إنشاء مراكز لدراسات السلام بالجامعات.

## ٢-٤. المرأة والقانون وحقوق الإنسان:

تكفل القوانين السودانية للمرأة جميع حقوقها على أساس المساواة العادلة وعدم التمييز، يؤكد دستور السودان الانتقالي على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ويعطي أولوية قصوى إلى تدعيم حقوق المرأة في جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وإعطائها أولوية خاصة من خلال التمييز الإيجابي. وجاء في المادة (٣٢) من وثيقة الحقوق ما يلي:

(١) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

(٢) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.

٣) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

٤) توفر الدولة الرعاية الصحية للأممومة والطفولة وللحوامل.

٥) تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

**والتحدي كيفية تنزيل هذه الحقوق في شكل تشريعات وسياسات وخطط وبرامج وإعتمادات مالية.**

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية متقدماً فيما يتعلق بحقوق المرأة ولم يشير حتى منتقديه إلى أي قصور إلا فيما يتعلق بزواج القاصر. وقد سبقت الإشارة إلى حقوق المرأة في مجال العمل وعموماً ليس هناك تعارض في القوانين مع الحقوق الدستورية أو ما تقره المواثيق الدولية إلا أن العقوبات غير رادعة والتشريعات غير نافذة في بعض الأحيان. وكثيراً ما تتعارض المنشورات والقرارات الإدارية مع روح القانون. **والتحدي هو سد الفجوات التشريعية للإنفاذ الفاعل للقوانين التي تحمي المرأة.**

من ناحية ثانية نالت المرأة المكاسب القانونية التالية:

- الحق في الانتخاب والترشيح.
- الجنسية لأولادها لأب غير سوداني.
- الأجر المتساوي للعمل المتساوي وعدم التمييز في المهنة والنشاط.
- التساوي في سن المعاش.
- إجازة الأمومة والعدة ومرافقة الزوج.
- مجانية الولادات القيصرية.
- إجازة لمدة عامين لرعاية طفلها العام الأول بمرتب.
- إلغاء اللائحة التي تحد من سفر المرأة.

● وفقاً لنص المادة ٣٦ (٣) من الدستور الانتقالي  
(لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل  
والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة).

هناك ضرورة النظر في إمكانية مضاعفة إجازة  
الأمومة الي ١٦ أسبوع تشجيعاً للرضاعة  
الطبيعية.

### ٣- التحديات والمشاكل الرئيسية في سبيل النهوض بالمرأة:

أبان التحليل السابق إن المرأة السودانية قد حققت مكاسب كبيرة في مجال بناء قدراتها ومشاركتها وصون حقوقها وبصفة خاصة في مجال التعليم إلا أننا ما زلنا نحتاج إلى مزيد من الجهد بلوغاً للمساواة العادلة. وتتمثل أهم التحديات بالتالي:

١. تنزيل معاني الدستور الأنتقالي في حماية المرأة وحفظ حقوقها وصون كرامتها.

٢. ارتفاع معدلات وفيات الأمهات.

٣. ارتفاع معدلات الامية وسط النساء بكل أشكالها.

٤. الفقر والبطالة وسط النساء.

٥. الفجوات التشريعية وضعف نفاذ القائم منها،  
والمفارقة بين النص والتطبيق.

٦. تأثر نسبة كبيرة من النساء بالنزاعات والنزوح  
والهجرة وإفرازاتها السالبة بما في ذلك العنف  
ضد المرأة.

٧. بروز أنماط سلوكية وافده وتكرار حوادث  
الإعتداء الجنسي على الاطفال وضرورة  
ردعها حتى لا تصبح ظاهرة.

٨. العادات الضارة والأمراض المعاصرة  
(الإيدز).

٩. الافرازات السالبة للعولمة.

## ٤- محاور السياسة القومية للنهوض بالمرأة:

أمكن الاستعراض السابق من التعرف علي مواطن القوة والضعف في إنجاز المرأة السودانية بما يكفي من رسم ملامح سياسة قومية تكون مناط الإجماع بإذن الله، وفيما يلي استعراضاً لأهم قسّمات السياسة:

## أولاً: في مجال المرأة والحياة والصحة:

١. زيادة البقاء على قيد الحياة من خلال توليفة من التدخلات على مستوى الأسرة والمجتمع والنظام الصحي تفضي الي تقليل اسباب وفيات الأمهات.
٢. تشجيع الزواج وتيسيره وتشجيع السلوك الصحي والإيجابي السليم.
٣. تعزيز مقومات التماسك الأسري والتصدي لأسباب التفكك المختلفة.

٤. ضمان استجابة النظام الصحي وعدالته وكفاءته  
بالآتي:

- التركيز على الأنشطة الوقائية خاصة الرعاية الصحية الأولية وإدخال خدمات رعاية الأمومة في حزمة الرعاية الصحية المجانية.
- تقليل تكلفة الولادات الطبيعية وتوفير ونشر خدمات الطوارئ.

## ثانياً: في مجال التعليم والتدريب

١. زيادة الوعي المجتمعي بأهمية تعليم البنات.
٢. تعميم التعليم الأساسي للجنسين بحلول عام ٢٠١٥م.
٣. ردم الفجوة النوعية في تعليم الأساس بحلول أو قبل العام ٢٠١٠م.
٤. زيادة فرص استيعاب البنات في مجالات التدريب المهني والتعليم الفني والتقني والتدريب التحويلي والريادي.

## ثالثاً: التمكين الاقتصادي

١. إدماج بعد النوع الاجتماعي في استراتيجيات وسياسات مناهضة الفقر وإعداد الميزانيات الحساسة للنوع الاجتماعي.
٢. تعزيز فرص الريادة النسوية وإنشاء المشروعات وتمكين النساء للوصول للأرض والأصول والأئتمان.
٣. توسيع نوافذ تسويق المنتجات الأسرية والحرفية بما في ذلك فتح نوافذ الصادر.
٤. الارتقاء بأوضاع المرأة الريفية والنازحة والنساء في مناطق النزاعات.
٥. شمول مزيد من النساء بمظلة الضمان الاجتماعي والعلاوة الأسرية.

## رابعاً: القانون وحقوق الإنسان

١. تعزيز التشريعات وسد الفجوات خاصة بما يفضي للقضاء على العنف ضد المرأة والطفل.
٢. سد الفجوة بين الحقوق المكتسبة قانوناً والتطبيق العملي لها.
٣. نشر الثقافة القانونية في أوساط النساء ومنفذي القانون.

## خامساً: المشاركة السياسية واتخاذ القرار

١. زيادة نسبة مشاركة النساء في الأجهزة التشريعية والتنفيذية، وضمان فاعلية مشاركتها.
٢. رفع الوعي السياسي للنساء والمشاركة في الأحزاب السياسية.
٣. الحفاظ على نظام الحصص (الكوتة) مع تعزيز قدرات النساء للمنافسة في الدوائر الجغرافية.

## سادساً: السلام وفض النزاعات

١. تعزيز مشاركة المرأة في بناء واستدامة السلام.
٢. الإدماج الاجتماعي للمتأثرات بالنزاعات والحروب وخاصة ضحايا العنف.
٣. الحماية القانونية للنساء في مناطق النزاعات.
٤. تفعيل دور المرأة العلمي والاجتماعي في إيجاد المعالجات الجذرية لمسببات الحرب والنزاعات.
٥. نشر ثقافة السلام.

## ٥- آليات متابعة السياسة:

إن مثل هذه السياسة تحتاج لآليات فاعلة لمتابعة انفاذها وتطوير أدواتها. ولضمان ذلك يلزم دعم وتعزيز قدرات اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة. وتشجيع إنشاء المراكز المتخصصة في مجال المرأة علي المستويين الرسمي والشعبي.

## ٦- قرارات نأمل إصدارها من المجلس المقرر:

١. إجازة ملامح السياسة اعلاه إيدانا بإطلاقها والتبشير بها.

٢. تنزيل معاني ومقاصد الدستور الانتقالي في شكل سياسات وخطط وتشريعات رادعه ونافذة لحماية المرأة والطفل من كافة أشكال العنف وخاصة الاغتصاب.

٣. إزالة القيود اللائحية والقرارات الإدارية التي تميز ضد المرأة في تولي الوظائف العامة والتدرج للوظائف القيادية العليا.

٤. تخفيض معدلات وفيات الأمهات بنسبة  
١٧% سنوياً لتصل إلى ٢٥٤ لكل مئة  
ألف ولادة حية بنهاية الخطة الخمسية  
(٢٠١١م) والى ربع معدلها الحالي بحلول  
(٢٠١٥م) من خلال حزمة تدخلات متآزرّة  
تعزز بعضها البعض.

٥. تخفيض معدلات الفقر وسط النساء بتبني سياسات اقتصادية واجتماعية متكاملة مناصره للمرأة الفقيرة.

٦. تعزيز مشاركة المرأة السياسية بإعمال مبدأ التمييز الإيجابي والحفاظ علي نظام الحصص (الكوته) لضمان تمثيلها العادل في الأجهزة التشريعية علي المستويات كافة.